

## شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 491 من 08 | كتاب

### البيع | مدخل الكتاب | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - [00:00:00](#)

صالح ابن فوزان الفوزان. ادرس ثمانون. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين مستمعينا الكرام سلام الله عليكم ورحمته وبركاته - [00:00:19](#)

وحياتكم الله الى حلقة جديدة من حلقات برنامجكم شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة لافتاء بمطلع لقائنا بفضيلة الشيخ نرحب به ونحييه - [00:00:38](#)

فحياتكم الله فضيلة الشيخ حياتكم الله وبارك فيكم قال المؤلف رحمة الله تعالى رحمة واسعة كتاب البيع بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:00:59](#)

وعلى الله وصحبه وبعد لما فرغ المؤلف رحمة الله من كتاب العبادات واركان الاسلام اتبع ذلك بكتاب البيع والمناسبة في ذلك ان المسلم لا يتمكن من اداء العبادات الا بما - [00:01:17](#)

يستعين به على اقامتها وذلك الطعام والشراب وغير ذلك مما يحتاجه وهذا لا يتحقق الا بطلب الرزق. هم والاكتساب لا يتحقق له الحصول على كفايته وتمكنه من العبادة الا بوجود - [00:01:45](#)

ما يقيم صلبه يعينه على الاستمرار فيها فلذلك عقد المصنف كتاب البيع بعد كتاب العبادات هذا من ناحية. نعم. والناحية الثانية ان هذا يدل على ان دين الاسلام ليس هو دين عبادات فقط. وانما هو دين عبادات - [00:02:20](#)

ودين طلب للرزق وطلب للمال فيجمع المسلم بين خيري الدنيا والآخرة. الحمد لله. فليس هو دين عبادات فقط ولا هو دين ولا دنيا فقط وانما هو جمع بين الامرین - [00:02:49](#)

جمع بين خيري الدنيا والآخرة. فالمسلم لا يقتصر على العمل للاخرة ويترك عمل الدنيا ولا ينهمك في عمل الدنيا ويترك عمل الآخرة بل لابد ان يأخذ من هذا وهذا - [00:03:10](#)

كما قال تعالى ولا تنسى نصيبك من الدنيا واحسن كما احسن الله اليك. ولا تبغي الفساد في الارض ان الله لا يحب المفسدين قال سبحانه وتعالى فابتغوا عند الله الرزق واعبدوه. فجمع بين - [00:03:29](#)

ابتغاء الرزق وبين العبادة. امر بابتغاء الرزق وامر بالعبادة بل انه قدم ابتغاء الرزق الامر بابتغاء الرزق على الامر بالعبادة. بالعبارة لان الانسان لا يتمكن من العبادة الا بالرزق نعم. الذي يعينه - [00:03:50](#)

على ذلك وقال سبحانه وتعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون هذا بعدهما نهى عن البيع اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فدل على ان المسلمين يبيعون - [00:04:11](#)

ويشترون ولكن اذا حان وقت الصلاة اذن للجمعة فانهم يتذرون البيع ويأتون للصلوة فيجمعون بين طلب الرزق وبين اداء العبادة. العبادة في وقتها ثم قال فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا. مهم. من فضل الله - [00:04:35](#)

واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون قال سبحانه وتعالى في الحج ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم وهذا معناه انه يباح

للمسلم ان يطلب الرزق في موسم الحج وهو حاج - 00:05:01

مم. يكتسب وهو يؤدي المناسك يكتسب بالبيع والشراء والتأجير وغير ذلك من طلب الرزق الحال مع اداء المناسك ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فاذا فظتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام فامر - 00:05:22

فاباح للمسلم الاكتساب بطلب الرزق وان كان في اعمال الحج. وهذا لا يتنافي مع هذا وقال سبحانه وتعالى لما ذكر المساجد قال في بيوت اذن الله ان ترفع ويدرك فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والاصال - 00:05:47

رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة فقال لا تلهيهم تجارة ولم يقل لا يبيعون. نعم. ولا يشترون وانما قال لا تلهيهم فيبيعون ويشترون ولكن لا يوليهم ذلك - 00:06:10

عن العبادة في وقتها كما قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تلهيكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فاولئك هم الخاسرون. اعوذ بالله فلا الانسان يتلهي بامور دنياه - 00:06:30

ويترك دينه او العكس ينشغل بامور الدين ويترك امور دنياه ويكون عالة على غيره. على غيره وعالة على الناس ادل على ان الاسلام دين ودنيا وعبادة وحرب طلب للرزق. نعم. وليس الاسلام هو دين رهابية - 00:06:50

وانقطاع عن الدنيا وانما هو دين يجمع بين مصالح الدنيا ومصالح الآخرة في جمع بين الدين والدنيا وانهما لا يتعارضان لكن لا لكن لا يطغى احدهما على الآخر او يشغل احدهما - 00:07:15

عن الاخر بل المسلم يعادل بين عبادته وبين طلبه للرزق فيطلب الرزق في اوقات الطلب. نعم. ويؤدي العبادة. في اوقاتها التي شرعاها الله فيها نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله وهو مبادلة مال ولو في الذمة - 00:07:38

او البيع البيع جائز بالكتاب والسنن والاجماع والقياس الصحيح اما الكتاب قد قال الله جل وعلا واحل الله البيع وحرم الربا وفي ايات كثيرة اباح الله فيها البيع منها ما - 00:08:01

تلوناه قريبا. نعم واما السنة النبي صلى الله عليه وسلم اه باع واشترى عليه الصلاة والسلام اقر الناس على بيعهم وشراءهم ولكنه ارشدهم الى الطريق الصحيح قال صلى الله عليه وسلم - 00:08:28

البيعان بالخيار ما لم يتفرق او يخير احدهما الاخر فان كذب وكتم محققت بركة بيعهما فنهى عن الكذب وكتمان العيوب بالسلع واباح البيع النزيه قال صلى الله عليه وسلم التاجر الصدوق - 00:08:54

مع النبئين والصديقين والشهداء والصالحين ومر صلى الله عليه وسلم على الناس وهم يبيعون ويشترون فقال يا عشر التجار فرفع الناس رؤوسهم ينظرون ما لا يقول لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:09:24

فقال ان التجار يبعثون فجرا يوم القيمة. الله. الا منبر وصدق الا من اتقى الله وبرا وصدق والبيع هو من اطيب المكاسب اذا خلا اذا خلا من الغش وخل من الخديعة وخل - 00:09:46

من الكذب والتدريس فانه من اطيب المكاسب كذلك الزراعة من اطيب المكاسب وكذلك الغنائم في سبيل الله من اطيب المكاسب فهناك مكاسب طيبة آآ تكون اطيب من غيرها - 00:10:08

والاصل في اه في المكاسب كلها الحل. الحمد لله. الاصل في المعاملات الحل الا ما دل الدليل على منعه والا فالاصل الحل واحل الله البيع وحرم الربا الاصل في الاكتساب - 00:10:35

والمعاملات والاصل فيما خلق الله في الارض هو الحل يا ايها الذين امنوا كلوا من طيباتي ما رزقناكم يا ايها الناس كلوا مما في الارض حلال طيب حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوات الشيطان - 00:10:57

انه لكم عدو مبين وكذلك الاجماع اجمع العلماء على مشروعية البيع وانه امر مباح بل هو كسب طيب اذا خلا من اه المخالفات فقد اجمعوا على حل البيع ومشروعيته وكذلك القياس الصحيح - 00:11:16

والعقل يدل على هذا لان بعض الناس قد يكون عنده سلع وليس بيده نقود. نعم وهو يحتاج الى النقود والبا والطرف الآخر عنده نقود وليس عنده سلع فهو يحتاج الى السلع - 00:11:49

فكيف يتوصل بعضهم الى ما يحتاجه الا عن طريق البيع والشراء. فصاحب السلعة يبيعها ليحصل على الثمن وصاحب النقود يبذلها لنحصل على السلعة ليقضي بها حاجته فدل على دل العقل والحكمة والقياس الصحيح - 00:12:09

على حل البيع لحاجة الناس الى ذلك اما تعريف البيع لغة فالبائع مأخوذ من الباع لان كل واحد من المتباعين يمد باعه الى الاخر ويمد يده. نعم. الى الاخر ومنه البيعة - 00:12:34

مع مع الامام عقد البيعة مع الامام لان كل من المتباعين يمد يده الى الاخر ويضرب يده بيد الاخر عند العقد اما تعريف البيع في الشرع فهو ما ذكره المؤلف - 00:13:00

مبادلة مال مبادلة هي مبادلة بين طرفين. نعم. بين بائع ومشترك مبادلة مال فالبائع انما يكون في الاموال وكذلك يكون في المنافع ولهذا قال مبادلة مال ولو في الذمة يعني الدين الذي - 00:13:22

سواء كان هذا المال الذي حصلت فيه المبادلة عينا اي شيئا حاضرا او كان في الذمة يعني شيء مؤجل او منفعة او منفعة مباحة اذا الامور التي يقع عليها البيع ثلاثة انواع - 00:13:44

اما مال اما مال حاضر. نعم وهو ما يسمى بالعين واما مال غائب وهو ما يكون في الذمة. في الذمة واما منفعة شيء من الاشياء كتأجير الدار او تأجيل الدابة - 00:14:08

آ او غير ذلك واحتقرت في المنفعة ان تكون منفعة مباحة. يخرج المنفعة المحرمة وممثل للمنفعة المباحة بالمرمر الممر الذي يكون اه في ارض الغير وذلك بان تطلب منه اه ان يمكنك - 00:14:32

اما من مر تمر منه في ارضه وتدفع له مقابل ذلك هذه المنفعة فاذا نظرنا في هذه الانواع الثلاثة مال وهو ما كان حاضرا او مال يكون في الذمة او منفعة. نعم - 00:15:01

وكل واحدة يمكن ان تباع بهذه الثلاثة يمكن بيعا مال بمال او بيعا مال حاضر بدين في الذمة او بيعا مال بمنفعة وتقول هذا ايضا بالدين. وتقول هذا ايضا في المنفعة يتواجد عليها الامور الثلاثة. فاذا ضربت ثلاثة - 00:15:27

في ثلاثة تحصل في تسع صور كما ذكر اهل العلم هذه صور صور البيع. تسع صور نعم عين عين او عين بدين او عين بمنفعة. بمنفعة هذى ثلاث صور هذى ثلاث سور. نعم - 00:15:52

دين بعين او دين بدين بشرط الحلول والتقابض او دين بمنفعة هذه ثلاث ها؟ صورناها مع ثلاث سابقة هذى ست. نعم. منفعة بما بعين او منفعة بدين او منفعة بمنفعة - 00:16:14

هذه ثلاث مع ست؟ تسعه. نعم احسن الله اليكم قال بمثل احدهما على التأييد غير ربا وقرض نعم يكون البيع على التأييد المبادلة تكون على التأييد فيكون ذا فيكون المببع - 00:16:36

ملكا المببع يكون ملكا للمشتري والثمن يكون ملكا للبائع ملكا مؤبدا وليس مؤقتا فالبائع ليس فيه توقيت فلا تقول بعترك هذه السلعة مدة سنة او بعترك هذا الثوب مدة اسبوع - 00:16:58

البائع يقتضي التأييد. فاذا اشتريته صار ملك ملك على على الابد ما دام يصلح للاستعمال ولا يسترجعه البائع فالبائع لا يسترجع السلعة والمشتري لا يسترجع الثمن. الثمن نعم غير ربا وقرض - 00:17:21

فالربا لا يسمى بيعا لان الله حرمه وقال تعالى واحل الله البيع وحرم الربا والربا مثلا بيع نقد بنقد. نعم بيع نقد بنقد. هذا ربا. ربا بيع نقد بنقد اكثرا منه - 00:17:45

هذا ربا فضل وبيع نقد مؤجل هذا ربا نسيئة. وهذا سيأتي في باب الربا هذا حرمه الله سبحانه وتعالى ولا ولو حصل فيه مبادلة بين طرفين فانه لا يحل - 00:18:07

ولا يدخل في اسم البيع لان الله حرم البيع حرم الربا وقرض القرض ايضا فيه مبادلة القارظ فيه مبادلة والقرض معناه ان تدفع مبلغا من المال لمن ينتفع به ويرد بده. نعم - 00:18:27

يرد بده هذا هو القرض وهو من عقود الارفاق التي يقصد بها نفع المقترض المحتاج ثم هو يرد عليك مالك ويحصل لك الاجر ويرجع

الىك ما لك. ما لك هذا فيه مبادلة لأن المقرظ دفع مالا والمقرض رد - 00:18:48

مالا ففيه مبادلة هذا لا يسمى بالبيع وإنما يسمى بالقرظ البيع يراد به الاستثمار والنمو وأما القرض فلا يراد به استثمارا دنيويا وإنما يراد به الأجر والثواب من الله سبحانه وتعالى. نعم - 00:19:13

احسن الله اليكم. قال وينعقد بایجاب وقبول بعده نعم البيع يحتاج الى صيغة يحتاج الى صيغة ويحتاج الى عقد ويحتاج الى معقود عليه اركان البيع ثلاثة - 00:19:36

عقد وهو البايع والمشتري ومعقود عليه وهو السلعة وصيغة وهي العقد الذي يتم به آآ يتم به التبادل بين الطرفين وكل من هذه الاركان شروط لكل من هذه الاركان شروط - 00:20:05

فالعقد يشترط فيه شروط كما يأتي والمعقود عليه وهو السلعة يشترط فيها شروط كما يأتي والصيغة وهي اللفظ الذي يتم به البيع ايضا لها شروط فالعقد يكون باليجاب وهو اللفظ الصادر من - 00:20:35

البايع والقبول وهو اللفظ الصادر من المشتري هذا هو عقد البيع يتكون وهي تسمى الصيغة تتكون من شيئين ايجابي وقبول ويكون القبول بعد الایجاب يكون بعد الایجاب هذا هو الاصل - 00:21:01

ويجوز قبله ويجوز قبله آآ لكن بشروط نعم قال وقبله متراخيما عنه في مجلسه يكون الایجاب بعد القبول بعد الایجاب فالاصل ان يكون فوريا ان يكون القبول فوريا. فوريا بعد - 00:21:23

الایجاب ولكن يجوز تراخيه عنه يجوز تراخي القبول عن الایجاب ما دام في المجلس قبل ان يتفرقا كامل فان تشاغلا بما يقطعه بطل اذا تأخر اذا تأخر القبول عن الایجاب - 00:21:52

وتشاغل بما يقطعه من الكلام او من الافعال فانه يبطل يعني يشترط في تراخي القبول عن الایجاب الا يتشارغل بما يقطع القبول عن الایجاب من الاقوال او الافعال فان تشاغل بما يقطعه بطل العقد - 00:22:19

لانتفاع الشرط. نعم وهي الصيغة القولية. الایجاب والقبول هو الصيغة القولية نعم. وبمعاطة وهي الفعلية الصيغة تنقسم الى قسمين صيغة قولية وهي الایجاب والقبول. الایجاب مثل قول البايع بعث والقبول مثل قول المشتري اشتريت اشتريت - 00:22:43

هذه قولية لأنها صدرت بالقول من الطرفين القسم الثاني من اقسام الصيغة المعطاة المعطاة وهي اه وهي اخذ الثمن ودفع المثمن بدون كلام ان يدفع ان يدفع المشتري الثمن للبايع ويدفع البايع - 00:23:09

السلعة للمشتري بدون فم بدون كلام هذا معنى الفعلية بيع بالفعل وليس بيعا بالقول. هذه ايضا ينعقد بها البيع لأن هذا شيء اصطلاح عليه الناس ولأن هذا شيء يحتاج اليه الناس مثلا - 00:23:37

مثل ما اذا كان الشيء محدد القيمة مثل ما تأتي عند خباز مثلا خباز اربعة اربعة خبز بريال تحط الريال وتأخذ الخبز وتمشي. بدون كلام. ما تقول له بع علي خبز. يقول بعث عليك وتقول انت اشتريت. وقبلت البيع. وقبلت البيع ورضيت - 00:23:57

ما يحتاج الى هذا لأن عرف الناس جرى على المعطاة في هذا تضع الثمن كنت اخذ السلعة بدون كلام هذى تسمى معاطة بالمعطاط مسلا اللي يأجر اللي يأجره السيارة على الركاب - 00:24:22

مثلا التاكسي يقف عندك وتركب معه بدون تقول تعال نبي نعقد ايجار ونكتب نعم. لأن جرى عرف الناس على هذا على الفعلية انك تركب وتعطيه الاجرة المعتردة المعروفة او المحددة. نعم - 00:24:43

هذه هذه صيغة بالفعل وليس صيغة بالقول والناس يحتاجون اليها نعم احسن الله اليكم وجزاكم خيرا مستمعينا الكرام كانت هذه نهاية حلقتنا في شرح زاد المستقنع لاختصار مقنع في لقاءنا هذا. شكر الله لشيخنا ما تكرم به من البيان - 00:25:03

وشكر لكم حسن استماعكم ونفعنا واياكم بما نقول ونسمع حتى نلقاءكم في حلقة قادمة ان شاء الله نستودعكم الله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:25:27